

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم وزارة التعاون الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠١ بانشاء قطاع التعاون الدولي
بوزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد اختصاصات وزيرة الدولة
للشئون الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٠٣ بانشاء الوحدة التنفيذية
للمعونة الإنمائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتولى وزارة التعاون الدولي تشجيع وتنمية علاقات التعاون الاقتصادي بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، واقتراح معايير وضوابط الاقتراض الخارجي والحصول على المنح الأجنبية ، ومتابعة الجهات المحلية المفترضة في الاستخدام والسداد ، وكذلك متابعة الجهات المستفيدة من المنح الأجنبية في الاستخدام وذلك في إطار السياسة العامة للدولة وها يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية .

(المادة الثانية)

تحتخص الوزارة في سبيل تحقيق أغراضها بما يلى :

إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الوزارة في مجال التعاون الدولي .

إعداد اتفاقيات الثنائية والإقليمية في مجال التعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات سواء مع الحكومات أو مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية .

إعداد اتفاقيات القروض والمنح والضمادات المالية وإعادة الإقراض وتخصيص المنح والضمادات والتسهيلات .

إعداد اتفاقيات جدولة ومبادلة الديون مع الحكومات الأجنبية والهيئات التابعة لها واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

ادارة علاقات جمهورية مصر العربية مع المنظمات و هيئات ومؤسسات التعاون الاقتصادي والتمويل الدولي والإقليمي وضمان الاستثمار والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي ، والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

إعداد اتفاقيات التعويضات مع حكومات الدول الأجنبية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها والبت في كافة المشاكل المتعلقة بها .

اقتراح مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية في إنشاء مشروعات التعاون الاقتصادي المشتركة مع الدول العربية والأجنبية التي تتم في إطار اتفاقيات التعاون الاقتصادي مع هذه الدول وتشيل جمهورية مصر العربية لديها .

الإشراف على تسيير وانجاز الأعمال المتعلقة بتنفيذ مشاريعات المعونة الإنثانية
المطلة من البرنامج الإنثاني للأمم المتحدة وغيره من الجهات المانحة .

(المادة الثالثة)

تصدر وزارة التعاون الدولي قرارا باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التعاون الدولي
في ضوء اختصاصات هذه الوزارة بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقاً
للمادة رقم ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربى سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك